الجمهورية التونسية

المجلس الاعلى للقضاء

الجلسة العامة

تقرير المجلس الاعلى للقضاء بمناسبة الاجتماع بلجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية يوم 08 جانفي 2020

بخصوص الحصانة البرلمانية

I. على مستوى الشكل:

- عادة ما تنظم الاجراءات المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية في اطار قوانين اساسية (على غرار المثال الفرنسي) حال ان الفصل 65 من الدستور التونسي لم يتعرض الى قانون اساسي منظم لمجلس النواب في مجال القوانين الاساسية مثلما فعل ذلك في خصوص تنظيم القضاء.
- طالما ان مطالب رفع الحصانة تقدم حصريا من جهة قضائية فالمقترح:

1-ادراج اجراءات رفع الحصانة عن اعضاء مجلس النواب في **مجلة الاجراءات الجزائية**.

2-التعرض الى اجراءات رفع الحصانة عن اعضاء مجلس النواب في اطار **النظام الداخلي** وذلك في انتظار صدور تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية وإضافة باب يتعرض الى اجراءات رفع الحصانة عن نواب المجلس.

II. على مستوى الاصل:

كرس دستور الجمهورية التونسية نظامين في الحصانة البرلمانية (Dualité de système)

- نظام اول ضبطه الفصل 68 من الدستور وهو ما يعبر عنه في بعض الانظمة القانونية ب"الحصانة الوظيفية" او "الحصانة الموضوعية" او "حصانة الممارسة"ويسمى في الفقه ب"المسؤولية القانونية البرلمانية" في ارتباط بالانعدام عند الاقتران بممارسة الوظيف.

وتعتبر هذه الحصانة **حصانة مطلقة** لأنه لا يمكن اجراء اي تتبع مدني او جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب او ايقافه او محاكمته لأجل اراء او اقتراحات يبديها او اعمال يقوم بها في ارتباط بمهامه النيابية.

اذن هي **حصانة شاملة** : في النطاق سواء للتتبعات القضائية ذات الصبغة **المدنية**

او للتتبعات القضائية ذات الصبغة **الجزائية**

وفي الاجراءات سواء في مرحلة **اثارة التتبع**

او في مرحلة **الايقاف التحفظي** (وهو اشمل من الاحتفاظ مما يجعل العبارة تستوعب **الاحتفاظ**)

او في مرحلة **المحاكمة**

وهنا نلاحظ ان الدستور التونسي لم ينص على تنفيذ الاحكام او ما يعبر عنها في الفقه المقارن ب"**حصانة التنفيذ**" (نظرية ان نائب الشعب مفوض منه للقيام بمهامه النيابية وان تخليه عن الحصانة فيما يخص تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بالسجن امر غير جائز إلا اذا قدم الاستقالة على ان تعلق اجال التنفيذ في حقه الى حين انقضاء المدة النيابية لسبب من الاسباب).

و هي حصانة **وظيفية** : سواء للتتبعات القضائية لأجل اراء او اقتراحات يبديها او اعمال يقوم بها في ارتباط بمهامه النيابية.

وهنا يطرح اشكال الاعمال التي يقوم بها النائب خارج حرم مجلس النواب لكن في اطار دائرته النيابية من افعال يمكن ان تكيف كجرائم حق عام.

- نظام ثان ضبطه الفصل 69 من الدستور وهو نظام "الحصانة الاجرائية" وقد عرفها الفقه بانها "حصانة النائب" على عكس الحصانة الوظيفية التي هي حصانة "العمل النيابي"
- و الحصانة الاجرائية هي الحصانة التي تستوجب اعتصام النائب بها وهو الاجراء الذي سميت على اسمه باعتبارها:

حصانة **محددة** : في النطاق فهي تشمل التتبعات الجزائية دون التقاضي المدني

في الاجراءات فهي تشمل التتبع او الايقاف دون المحاكمة

وهي حصانة **مع استثناء** : وهي **حالة التلبس بالجريمة** التي تجير ايقاف عضو مجلس النواب ثم اعلام رئيس المجلس حالا.

والمقترح هنا هو ادخال بعض التوضيحات لفصول النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب **لتوضيح ازدواج نظام الحصانة البرلمانية** تنزيلا لمقتضيات الفصلين 68 و69 من الدستور التونسي وتناغما مع المنظومة الكونية للقانون الدستوري وأفضل التجارب المقارنة ضمانا لتحقيق التوازن بين مبدأ المساواة امام القانون وواجب حماية النظام الديمقراطي وذلك بوضع اجراءات محددة لآليات رفع الحصانة تكون كفيلة بضمان مبدأ المواجهة وحق الدفاع من جهة وعدم الافلات من المسؤولية من جهة اخرى.

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الباب الرابع:الحصانة	مقترح التعديل	التبرير القانوني
الفصل 28 . يتمتع عضو مجلس نواب الشعب **بالحصانة** طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور. **ويمكن للنائب المعني عدم الاعتصام**	يتمتع عضو مجلس نواب الشعب **بالحصانة الوظيفية** (او الموضوعية) طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور. **كما يتمتع بالحصانة**	-تنزيل المضامين الدستورية -التفرقة بين الحصانة الوظيفية المطلقة والحصانة الاجرائية المحددة بإجراء رفع طلب الاعتصام

بالحصانة.	**الجزائية طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور اذا اعتصم بها كتابة.**	بالحصانة الذي يكون منطلقا لجملة من الاجراءات الواجبة الاتباع قبل رفع الحصانة.
الفصل 29 . يتمّ النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من **السلطة القضائية مرفقا بملف القضية** إلى رئيس مجلس نواب الشعب.	يتمّ النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم **من الجهة القضائية مصحوبا بالمؤيدات اللازمة** إلى رئيس مجلس نواب الشعب .	-نتحدث هنا عن جهة الطلب طبق الاجراءات الجزائية التي عادة ما تكون وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص ترابيا . -الملف يجب ان يتضمن المؤيدات اللازمة لنظر المجلس في رفع الحصانة عن العضو المعني دون بقية اوراق الملف التي يمكن ان تتعلق بغيره من المواطنين دون ان تتعلق بالعضو المعني بصفة مباشرة او غير مباشرة (حماية المعطيات الشخصية لغير العضو المعني من المواطنين).

	ويتولّى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية وجوبا في اجل قدره ثلاثة ايام من تاريخ التعهد.	-مقترح اضافة أجل للإحالة من رئيس مجلس نواب الشعب الى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية لضمان النجاعة وعدم الافلات من المسائلة.
ويتولّى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية	وتتولى اللجنة المذكورة دراسة الملف ومرفقاته واستدعاء العضو المعني في اجل اقصاه سبعة ايام من تاريخ توصلها بالملف وذلك للاستماع اليه في جلسة تعين في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الاستدعاء.	مقترح تفكيك الفقرة الثانية من الفصل 29 -اضافة أجل للاستدعاء لجلسة الاستماع. -اضافة أجل لتعيين جلسة الاستماع. (اهمية الآجال في الاجراءات)
	وللعضو المعني ان يطلع على جميع اوراق الملف قبل موعد الجلسة وتسلم	-اضافة فقرة تتعلق بالضمانات قبل وأثناء جلسة الاستماع.

	إليه نسخة منها بناءا على طلبه وله الاستعانة بأحد زملاءه من الأعضاء او محام للدفاع عنه في جلسة الاستماع.	-لا يمكن الحديث عن جلسة استماع دون اعداد وسائل دفاع بالإطلاع المسبق على مظروفات ملف طلب رفع الحصانة.
	وإذا تخلف العضو المعني عن الحضور بعد استدعاءه طبق القانون ودون عذر مقبول تواصل اللجنة النظر في الملف طبق اوراقه.	-اضافة فقرة تتعلق بصورة الامتناع او التخلف الغير المشروع عن الحضور بجلسة الاستماع لكي لا تصير الضمانات مطية للإفلات من المسائلة.
التي تتولّى دراسته والاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء لإبلاغ رأيه أمام اللّجنة تتولّى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية النّظر فيما يعرض عليها من	تتولّى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية النظر في الملف وإعداد تقرير يرفع الى مكتب المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة الاستماع الذي يحيله حالا إلى الجلسة العامة.	-مقترح ملائمة الفقرة الرابعة قديمة مع اجراءات الاستماع. -مقترح وضع أجل للإحالة من مكتب المجلس

ملفّات وإعداد تقارير في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس الذي يحيله إلى الجلسة العامة.		الى الجلسة العامة.
الفصل 30 . **لا يجوز لأيّ عضو لا ينتمي** إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حضور أشغالها إلا للإدلاء بأقواله أو الإجابة على أسئلة اللّجنة وفي حدود المدّة الضّرورية للاستماع إليه.	لا يجوز لغير اعضاء لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حضور أشغالها عند النظر في ملف رفع حصانة إلا بعد استدعاءه للإدلاء بأقواله أو الإجابة على أسئلة اللّجنة وفي حدود المدّة الضّرورية للاستماع إليه.	-توضيح صياغة الفقرة الأولى من الفصل 30 الفرضية 1:هي دلالة على انها لجنة غير مفتوحة لغير الاعضاء القارين بها في مسالة النظر في ملفات رفع الحصانة.(دون لزوم استماع) الفرضية 2:يمكن للجنة سماع عضو مجلس للإدلاء بأقواله بعد توجيه اسئلة له من اللجنة المختصة وهو ما يستوجب استدعاء مسبق.

وعندما يكون المعني بطلب رفع الحصانة عضوا في لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية تنظر اللجنة في ملفه دون حضوره إلى حين رفعها التّقرير بشأنه.	ولا يشارك العضو المعني بطلب رفع الحصانة اذا كان عضوا قارا في جميع اعمال لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تكون لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بملف رفع الحصانة المرفوع في شانه.	-اعادة صياغة الفقرة الثانية تدعيما لمبدأ عدم جواز تضارب المصالح.
الفصل 31 . يتمّ طلب إنهاء إيقاف عضو باقتراح من عضو أو أكثر وبقرار يتّخذه المجلس على ضوء تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية الذي يتم تقديمه في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة وبعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أوّل من أمضى في تقديمه.	في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن ايقاف العضو المعني وإعلام رئيس المجلس حالا. و يتمّ طلب إنهاء إيقاف عضو باقتراح من عضو أو أكثر وبقرار يتّخذه المجلس على ضوء تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية الذي يتم تقديمه في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة وبعد	-يجب تنزيل مقتضيات الفصل 69 فقرة ثانية من الدستور

	الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أوّل من أمضى في تقديمه.	
الفصل 32 . ينظر المجلس في هذه الطّلبات على ضوء التقرير الذي تعدّه اللجنة والذي يوزّع على كافّة الأعضاء قبل انعقاد الجلسة العامّة. يتمّ الاستماع إلى تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، ثمّ إلى العضو المعني إذا رغب في ذلك أو لمن ينيبه من زملائه الأعضاء. ثمّ يتّخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بأغلبية الحاضرين من أعضائه. ويتولى رئيس المجلس إعلام	الفصل 32 . ينظر المجلس في هذه الطّلبات على ضوء التقرير الذي تعدّه اللجنة والذي يوزّع على كافّة الأعضاء قبل انعقاد الجلسة العامّة. يتمّ الاستماع إلى تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، ثمّ إلى العضو المعني إذا رغب في ذلك أو لمن ينيبه من زملائه الأعضاء. ثمّ يتّخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بأغلبية الحاضرين من أعضائه. ويتولى رئيس المجلس إعلام	-الابقاء على صيغة الفصل.

من يهمهم الأمر بقرار المجلس. وتكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية.	من يهمهم الأمر بقرار المجلس. وتكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية.	
الفصل 33 . إذا اتّخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة أو اقتراح إنهاء الإيقاف فإنّه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب الأول أو الاقتراح المرفوض.	الفصل 33 . إذا اتّخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة أو اقتراح إنهاء الإيقاف فإنّه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب الأول أو الاقتراح المرفوض ما لم تظهر ادلة جديدة.	-قياسا ما ورد بالفصل 121 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي ينص على انه:"إذا قرّر حاكم التحقيق أو دائرة الاتّهام أن لا وجه لتتبع متهم فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلاّ إذا ظهرت أدلة جديدة .وتعدّ من الأدلّة الجديدة تصريحات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتسن عرضها على حاكم التحقيق أو دائرة الاتّهام، ويكون من شأنها إمّا تقوية الأدلّة التي سبق اعتبارها غير كافية وإما إدخال تطورات جديدة على الأفعال بما يساعد على كشف الحقيقة .

		وطلب استئناف التحقيق لظهور أدلّة جديدة من خصائص وكيل الجمهورية أو المدعي العمومي دون سواهما".

تونس في 08 جانفي 2020